



الجهاز المركزي
للتعبئة العامة والإحصاء
C A P M A S

جمهورية مصر العربية
قطاع الأمانة العامة

الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية
الإدارة العامة للاحتياجات

كراسة الشروط والمواصفات

للمناقصة العامة رقم (٢٨)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شاملة قطع الغيار

كلادينج - زجاج - كرتن وول - اعمال الاسوار -
الشبابيك - الشعارات

المناقصة العامة رقم (٢٨)
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شاملة قطع الغيار

كلادينج - زجاج - كرتن وول - اعمال الاسوار -
الشبابيك - الشعارات

التأمين المؤقت: (١٥٠٠٠ جنية)

ثمن الكراسة: (٣٥٧,٨٦ جنية)

الساعة: الثانية عشر ظهرا

تم توريد التأمين المؤقت بموجب

التوقيع والختم

مقدمة

- تهدف هذه الكراسة الي دعوة الشركات المتخصصة في المجال لتوفير الاحتياجات المطلوبة ذات جودة عالية وبأفضل قيمة مالية ولذلك يدعو الجهاز المركزي للتعبة العامة والاحصاء الشركات المتخصصة الي تقديم عطاءاتها طبقا للمواصفات الفنية المذكورة بكراسة الشروط والمواصفات مع التقيد بكافة الشروط المحددة بها.
- يقوم الجهاز المركزي للتعبة العامة والاحصاء باتخاذ ما يلزم من تدابير لضمان تحقيق معايير ومبادئ تكافؤ الفرص وتعزيز الشفافية والنزاهة والعدالة والمساواة في المنافسة بين المتقدمين في المعاملة وعدم التحيز لاي منهم او التمييز بينهم، وأيضاً تعزيز الانفاق الحكومي من خلال تحديد الاحتياجات الفعلية.
- تخضع هذه العملية لأحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الخاص بالتعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

✓ على الشركات المنافسة أن تقوم بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها:

www.etenders.gov.eg

✓ يلزم أن تكون الشركة المتقدمة مسجلة بمنظومة الفاتورة الإلكترونية تطبيقاً للمادة (٣٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات الضريبية الموحد، وأن تقدم شهادة مصلحة الضرائب الدالة على ذلك.

تعقد جميع الجلسات بالإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية بمقرها بالدور العاشر بالجهاز المركزي للتعبة العامة والاحصاء الكائن بطريق صلاح سالم امام عمارات العبور

(العطاء الفنى)

المناقصة العامة رقم (٢٨)

للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

واجبات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شاملة قطع الغيار

كلادينج- زجاج- كرتن وول - اعمال الاسوار-
الشبابيك - الشعارات

تاريخ فض المظاريف ٢٠٢٦/٤/١

العطاء الفني

المناقصة العامة رقم (٢٨) للعام المالي

٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شاملة قطع الغيار

كلادينج - زجاج - كرتن وول - اعمال الاسوار -
الشبابيك - الشعارات

البيان	الوحدة	الكمية
<u>الصيانة :</u> صيانة واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات شاملة قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة.	بالعدد	١

الشروط العامة

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ م ولائحته التنفيذية يجب على مقدمي العطاءات الالتزام بالأحكام الآتية بكل دقة حتى لا يترتب على مخالفتها رفض عطاءاتهم: -
على مقدم العطاء إتباع الآتى: -

- ١- يجب أن ينص صراحة ضمن العروض الفنية المقدمة على أن مقدم العطاء موافق وملتزم بكافة الشروط العامة والخاصة الواردة بهذه الكراسة.
- ٢- يجب أن يحتوي المظروف الفني بالإضافة إلى جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم على صور المستندات الآتية: -
 - أ) الشركة مقدمة العطاء يجب ان تقدم ما يفيد قيامها بأعمال مماثلة لطبيعة الأعمال المطلوبة داخل جمهورية مصر العربية مع ضرورة تقديم صور المستندات الدالة على ذلك موضح بها حجم الاعمال ووصفها وطبيعتها ، مع أحقية الجهاز فى القيام بزيارة للجهة التى قامت الشركة مقدمة العطاء بتنفيذ الأعمال بها (على ان تكون هذه الأعمال فى نفس حجم الأعمال المطلوبة بالجهاز من الناحية الفنية) ، وسيتم استبعاد العرض المقدم فى حالة رأت اللجنة المشكلة أن سابقة الأعمال لا تتناسب مع حجم وطبيعة الأعمال المطلوبة بمبنى الجهاز (من الناحية الفنية).
 - ب) صورة شهادة القيد فى السجل التجارى.
 - ج) صورة البطاقة الضريبية الآلية وسارية.
 - د) صورة شهادة تسجيل بضريبة القيمة المضافة.
 - هـ) صورة شهادة التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية.
- ٣- يجب أن يحتوي المظروف المالي على قوائم أسعار الصيانة السنوية شاملة قطع الغيار والتنظيف وأن تكون ثابتة القيمة لمدة ثلاث سنوات وأن تكون الأسعار بالجنيه المصري (حسب الشروط الفنية المرفقة).
- ٤- يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة ثلاثة شهور على الأقل من تاريخ فض المظاريف الفنية.
- ٥- يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأى شرط من شروطه ويكون الفسخ أو التنفيذ بقرار من السلطة المختصة بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء.
- ٦- يجب ان يحتوي العرض الفني على التزام الشركة مقدمة العطاء بتوفير كافة معدات السلامة والصحة المهنية للعمال الخاصة، مع التاكيد على أحقية الجهاز فى إيقاف كافة الأعمال عند عدم التزام الشركة مقدمة العطاء (فى حالة الترسية) فى حالة عدم استخدام معدات السلامة والصحة المهنية لجميع العاملين بالعمليه والشركة مسؤوله مسئولية كاملة عن سلامة العمال والعاملين وموظفي الجهاز .
- ٧- كافة اعمال النقل والتشوين مسئولية الشركة المنفذة وتحت مسئوليتها وفى حالة تغيير أية الواح او إكسسوارات يجب تسليم القطع المستبدلة لمخازن الجهاز
- ٨- تقدم الشركة التزام موقع ومختوم منها بضرورة الحفاظ على كافة التوصيلات والتغذيات الكهربائية واللوحات الكهربائية الموجودة ضمن مسار التغذية الكهربائية الخاص بصيانة الواجهات محل التعاقد، وفى حالة لا قدر الله حدث اى تأثير للتوصيلات الكهربائية أو التغذية الكهربائية أو اللوحات الكهربائية ومنظومة الإطفاء الالى ضد الحريق أو التكييفات بالصرف الخاص بها فسيتم فوراً إصلاحها على نفقة المقاول القائم بالأعمال الذى سيتم الترسية عليه.
- ٩- علي مقدم العطاء عمل المعاينة اللازمة على الطبيعة واعتماد نموذج المعاينة المرفق والتوقيع عليه وختمه بختم الشركة وسيتم استبعاد أي عرض غير مستوفي لنموذج المعاينة
- ١٠- يجب أن تكون الشركة مقدمة العطاء تكون من الشركات المتخصصة فى الأعمال المماثلة ومصنفة ضمن الفئة السابعة على الأقل بالاتحاد المصري للتشييد والبناء ويتم تقديم المستندات الدالة على ذلك ويرفق بالعطاء أصل الشهادة المؤقتة من الاتحاد المصري للتشييد والبناء.

- ١١- يلزم ان تقدم الشركة مقدمة العطاء إقرار بالالتزام بعدم التمييز بين العاملين او المتقدمين للعمل لديها علي أساس الجنس او أي اعتبارات اخري غير مهنية والمساواة بين الجنسين في فرص التوظيف والترقي والتدريب والأجور وبيئة العمل وسيتم اعتبار العطاء غير المرفق به هذا الإقرار غير مقبول شكليا وسيتم استبعاده.
- ١٢- كافة المستلزمات والخامات المستخدمة التي سيتم تغييرها يجب أن تكون من أنواع مشهود لها بالكفاءة ومن نوع معتمد، وبنفس الألوان والخامات المتواجدة بالواجهات.
- ١٣- يلزم تقديم إقرار من الشركة بانها ملتزمة بكافة السلامة للعماله الخاصة بها وتامين الواجهات طوال فترة الصيانة واي تخريب للمعدات او كوارث ناتجة عن تقصير في الصيانة تقع تحت مسؤولية الشركة المتعاقد معها .
- ١٤- يلزم ان تودع الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم المملوكة للدولة أسهمها ايداعا مركزيا لدى شركة مصر للمقاصة وان تقدم إقرار بالالتزام بالإيداع في موعد غايته ٢٠٢٦/٣/٣١ وسيتم استبعاد أي عطاء لم يقدم هذا المستند

تحديد كيفية الصيانة:-

تلتزم الشركة بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والنظافة لواجهات مبني الجهاز الرئيسي (صلاح سالم) طبقا للجدول المرفق أثناء مواعيد العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الثالثة بعد الظهر وذلك اعتباراً من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع فيما عدا أيام الإجازات والعطلات الرسمية (مرة كل شهر) وفي حالة الحاجة لإجراء الصيانة أيام العطلات والجازات الرسمية فيتم ذلك بتصريح مسبق من قطاع الأمانة العامة وذلك علي النحو التالي:-

أولاً:- الصيانة الوقائية:-

- (أ) تتم الصيانة بحضور الفني المختص والمهندس المشرف القائمين بإجراء الصيانة لكل جزء من أجزاء الواجهات من كافة الاتجاهات (كلاينج – زجاج- كرتن وول- أعمال الاسوار – الشبابيك - الشعارات) بمعدل (مرة كل شهر) لكل بند من بنود المنظومة ويتم اثبات ذلك بروت الصيانة بإمضاء العميل المرافق لمهندس الصيانة.
- (ب) في حالة عدم القيام بالصيانة في مواعيدها المحددة يتم توقيع شرط جزائي بواقع ٢٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن كل زيارة لم يتم تنفيذها وأيضاً بخلاف مقابل التأخير المذكورة بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة إلى خصم قيمة الصيانة الدورية التي لم يتم تنفيذها.
- (ج) في حالة تكرار عدم تنفيذ إجراءات الصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة ٦ أشهر من آخر زيارة يحق للجهاز فسخ عقد الصيانة مع الشركة دون أي حقوق مالية لها لدى الجهاز دون الألتجاء للقضاء أو أسناد الصيانة لأي جهة أخرى مع تحميل الشركة كل ما يترتب على ذلك من أضرار وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

الصيانة الإصلاحية:-

الاستدعاءات الطارئة غير محددة العدد وحسب الملاحظات التي تطرأ.

- (أ) عند حدوث أي خلل بأي من مكونات صيانة الواجهات وحسب الملاحظات التي تطرأ وفي هذه الحالة يقوم الجهاز بإخطار الشركة بأي وسيلة من وسائل الأخطار المتاحة (تليفونات – واتس اب – فاكس – كتابيا – ألكترونيا) بحدوث العطل وعلى الشركة إرسال مندوبها الفني المختص بأعمال الصيانة الإصلاحية لإصلاح الخلل خلال (٢٤) ساعة من وقت الأخطار وفي الحالات التي تستدعي تغيير قطع غيار فيتم الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة أما في الحالات التي تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز (٩٦) ساعة.
- (ب) وفي حالة إستبدال قطع غيار تلتزم الشركة بأن جميع قطع الغيار المستخدمة جديدة وأصلية وأن تضمن الشركة جميع قطع الغيار لمدة عام من تاريخ التركيب حتى في حالة انتهاء العقد وفي حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة أكثر من عام تلتزم الشركة بمدة الضمان الأكبر..
- (ج) جميع قطع الغيار المستبدلة (الكهنة) ملك الجهاز.

- (د) في حالة عدم أتمام الإصلاح خلال المدد المحددة يتم توقيع شرط جزائي بواقع ٢٪ من قيمة العقد الصيانة السنوي للجزء المعطل عن كل يوم تأخير حتى اليوم الرابع وبواقع ٤٪ من قيمة العقد الصيانة السنوية بعد اليوم الرابع بحد أقصى أسبوعين وبواقع ٥٪ من قيمة العقد الصيانة السنوية بعد الأسبوعين بحد أقصى شهر من تاريخ بدء الخلل بالإضافة إلى خصم قيمة الصيانة طوال فترة العطل وفي حالة التأخير عن الحد الأقصى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لأصلاح الخلل بمعرفة شركة أخرى وذلك طبقاً لما جاء بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

شروط عقد الصيانة:-

- (أ) مدة التعاقد المطلوبة ثلاث سنوات على أن تكون شاملة قطع الغيار ويجدد تلقائياً لمدة أو مدد أخرى كل منها سنة بذات الشروط والأسعار للمحافظة على جودة وكفاءة المنظومة.
- (ب) في حالة رغبة أحد الطرفين عدم التجديد أو تعديل أحد بنود عقد الصيانة فعليه إخطار الطرف الآخر برغبته بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول يصل لمقر الطرف الآخر قبل نهاية مدة العقد بثلاث أشهر على الأقل ولا يسرى أي تعديل إلا بموافقة الطرف الآخر كتابة عليه.
- (ج) قيمة العقد تشمل قيمة الصيانة السنوية بأنواعها الوقائية والأصلحية والشاملة لضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم على أن يتم سداد القيمة على دفعات ربع سنوية تدفع في نهاية كل ثلاث أشهر مقابل فاتورة الكترونية تقدمها الشركة ليتم سدادها بعد التوقيع عليها من مسؤولي الإدارة العامة للصيانة بالجهاز بما يفيد بإتمام الصيانة وعدم وجود ملاحظات واعتمادها من المدير المسؤول مع أرفاق كروت الصيانة عند تقديم الفاتورة معتمدة من مسؤولي الجهاز.
- (د) يلزم قيام الشركة المتقدمة في هذه العملية معاينة كافة الواجهات بكافة مكوناتها محل التعاقد المعاينة النافية للجهالة وذلك بمكان تواجدها بمبنى الجهاز الرئيسي صلاح سالم ويرفض العطاء الغير مقدم لنموذج المعاينة.
- (ذ) الشركة مسؤولة ومسؤولية كاملة عن صيانة كافة الواجهات مع تغيير التالف من (كلادينج-زجاج - كرتن وول - أعمال الاسوار - الشبائيك - cnc الشعارات) من كافة الاتجاهات شاملة جميع قطع الغيار ومستلزمات التثبيت والتنظيف والمعدات وجميع الخامات اللازمة والإضاءة سواء للكشافات او الشعارات بكافة مستلزماتها سواء ذكرت ام لم تذكر.

خطوات وخدمات صيانة الواجهات:

م	خطوات الصيانة الشهرية	طريقة الصيانة
١	معاينة وتقييم	فحص الواجهات (زجاج - كلادينج - كرتن وول - شبائيك الالوميتال- اسوار خارجية - الشعارات) لتحديد الأضرار والاحتياجات والمخاطر وتغيير ما يلزم لضمان السلامة للعاملين والسيارات بالجهاز .
٢	التنظيف الاحترافي	استخدام مواد غير كاشطة، ماء دافئ، ومذيبات مثل الكحول أو الأستيون للبقع الصعبة، مع تجنب الأمونيا.
٣	معالجة الكلادينج	تنظيف الألواح المعدنية من الأتربة والحشرات، وتلميعها لإعادة المعان وتغيير التالف.
٤	صيانة الزجاج	إزالة الاتساخات، وتلميع الزجاج باستخدام أكسيد السيريوم عند الضرورة.
٥	الإصلاح والترميم	إصلاح واجهات الكرتن وول، وستراكشر، وسيمي ستراكشر، وإعادة تركيب السيليكون لمنع تسريب المياه والمرور على كافة المكونات وإعادة تربيطها ومراجعة كافة مسامير الرباط والشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن التربيط والصيانة لكافة مكونات الواجهات وتغيير التالف وإعادة تسليك وصيانة الشبائيك الالوميتال بزجاجها وتغيير ما يتلف منها وتغيير الزجاج التالف بكافة الاكسسوارات اللازمة لكافة مكونات المنظومة وتغيير التالف من الواح cnc وإعادة تربيطه .
٦	الشعارات الخاصة بالجهاز	تلميع وتنظيف الشعارات واضاعتها بكافة المكونات والاكسسوارات اللازمة.
٧	أعمال الإضاءة الخاصة بالواجهات	الشركة مسؤولة عن كافة الصيانات وتغيير الكشافات والاباليج والاضاعات التالفة كاملة بكافة اكسسواراتها وكابلاتها ومحولاتها لضمان الإضاءة تعمل بصورة جيدة لكلا من (اضاءة الواجهات -اضاءة كافة الشعارات- اضاءة البلوفنيرات ٢٠سم والاسبوتات ٧سم بمدخل الجهاز اسفل الكلادينج - اضاءة الاسوار (الامامي والخلفي والجانبين).
٨	الاسوار الامامي والخلفي	مراجعة تربيط الواح السور الخارجي المحيط بالجهاز وتشغيل كافة الاضاعات به وتأمينه ضد تساقط المياه والصدأ والماس الكهربائي ومراجعة الالواح بة وتغيير التالف من الواح cnc او كشافات اضاءة

تعليمات وضوابط عامة

يحق لأصحاب الشركات المتقدمة حضور جلسة فتح المظاريف الفنية والمالية - كما يجوز أن يحضر مندوب مفوض من الشركة بموجب تفويض يخوله كافة الصلاحيات المقررة قانوناً.

❖ طابع الشهيد:

يلزم الصاق طابع الشهيد علي غلاف كراسة الشروط والمواصفات تنفيذاً لقرار السيد وزير المالية بهذا الشأن ولن يتم قبول العطاء في حالة عدم وضع الطابع المذكور .

❖ التأمين المؤقت :

يجب ان يكون العطاء الفني مصحوباً بالتأمين المؤقت الموضح بالكراسة ولا تقبل العطاءات غير المصحوبة به وذلك بإحدى الصور الاتية :

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد على أن يكون ساري لمدة ثلاثون يوماً بعد انتهاء المدة المحددة لسريان العطاء .

٣- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف عن عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية (طبقاً لقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩).

❖ التأمين النهائي :

علي صاحب العطاء الفائز أن يؤدي التأمين النهائي الي الجهة المتعاقدة (المستفيدة) خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه - بما يساوي (٥%) من قيمة أمر الاسناد وذلك بإحدى الصور التالية

١- الدفع والتحصيل عن طريق منظومة الدفع الالكتروني

٢- بموجب خطاب ضمان بنكي صادر من أحد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي شرط أو قيد .

٣- خصماً من مستحقاته الصالحة للصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات الإدارية وفي الوقت المحدد للسداد (وطبقاً لما يقضى به إقرار وزير المالية رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩).

٤- سيتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي لحين الانتهاء من كافة الالتزامات الخاصة بالتعاقد.

٥- في حالة عدم أداء صاحب العطاء الفائز للتأمين النهائي في المهلة المحددة جاز للجهة المتعاقدة بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيه في ذات الوقت بالبريد الالكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال ودون الحاجة لاتخاذ أي إجراء اخر إلغاء العقد أو تنفيذه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطائه بحسب ترتيب أولوياتها ، ويصبح التأمين المؤقت في جميع الحالات من حق الجهة الإدارية ، كما يكون لها أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها اذا تبين أنه المتسبب فيها من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب هذا العطاء ، وفي حالة عدم كفايتها تلجأ الي خصمها من مستحقاته لدي أي جهة إدارية أخرى ، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الاخلال بحقوقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

❖ مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات ٩٠ يوم (تسعون يوماً) من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية مدة سريان العطاء .

❖ اللغة المتبعة وضوابطها

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في تقديم العطاءات والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، وفي حالة تقديم مستند او أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته الي اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف او الالتباس في المضمون. يعتبر مقدم العطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات وأحكام العملية من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض ويحق للجهة الإدارية استبعاد العرض المخالف لذلك.

❖ كراسة الشروط والمواصفات للشركات المتقدمة:

ترفق الشركة المتقدمة النسخة الاصلية من كراسة الشروط والمواصفات موقعة ومختومة ويعتبر ذلك قبولاً من الشركة بكل ما ورد فيها وتعتبر كراسة الشروط والمواصفات جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيوقع بين الجهة

المتعاقدة وبين الشركة التي سيسند إليها تنفيذ الاعمال ولا يعتد بأي تعديل في الكراسة بسبب ما تدونة الشركة المتقدمة من اشتراطات.

❖ حظر تعديل العطاء:

لا يعتد بأي عطاء يتم التعديل فيه بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية ويحظر التعديل في أسعار العطاءات المقدمة بعد هذا الموعد ويسري هذا الحظر علي صاحب العطاء الفائز.

❖ التنازل عن العقد:

لا يجوز للمتعاقد النزول عن العقد او عن المبالغ المستحقة له كلها او بعضها، ومع ذلك يجوز ان يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك او الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية ويكتفي في هذه الحالة بتصديق البنك او الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق .

❖ سحب العطاء :

إذا قام مقدم العطاء بسحب عطاءه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت الموعد حقا للجهة الإدارية دون حاجة الي انذار او الالتجاء الي القضاء او اتخاذ أية إجراءات او إقامة الدليل علي حدوث ضرر.

❖ مسئولية الشركة عن اعمالها:

تكون الشركة مسؤولة عن الاضرار التي قد تترتب على وجود أي عيوب فنية للأجزاء التي يتم تركيبها ، وتتحمل كامل المسؤولية عما يحدث من اضرار بسبب هذه العيوب وسيتم تحميل الشركة بالمصاريف التي ستتحملها الجهة الإدارية إذا ظهرت أي عيوب فنية تحول دون استخدام الأجزاء .

❖ طريقة التقييم:

- يتم الترسية على العطاء المطابق للشروط والمواصفات الفنية والاقبل سعرا.



❖ التنفيذ ومقابل التأخير:

علي الشركة التي ابرم معها العملية ان تقوم بتنفيذ اعمال الصيانة موضوع التعاقد في المواعيد المتفق عليها في العقد وامر التوريد الصادر لها وإذا تقاعست أو تأخرت في الصيانة موضوع التعاقد أو نفذتها على نحو غير متفق عليه أو إذا امتنعت عن تنفيذ أي التزام ناشئ عن التعاقد يكون لجهة التعاقد الحق في مصادرة التأمين النهائي فضلا عن حق الجهة في الرجوع على الشركة بمقابل التأخير طبقا لما ورد بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

❖ مخالفة شروط التعاقد:

يجوز للجهة الإدارية فسخ العقد او تنفيذه علي حساب الشركة المتعاقدة اذا اخلت بأي شرط جوهرى من شروطه ويكون الفسخ او التنفيذ علي حساب الشركة بقرار من السلطة المختصة وتعلن بموجب كتاب يرسل بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال علي عنوانها المبين بالعقد.

❖ الشكاوى :

يحق لمقدمي العطاءات /العروض التقدم للجهة الإدارية كتابة بأي شكوي يراها بشأن أي اجراء من اجراءات التعاقد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة (٥) من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

❖ فسخ التعاقد:

للجهة الإدارية الحق في فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي بالإضافة إلى المطالبة بتعويض دون الحاجة إلى إنذار أو اتخاذ أى إجراء قانوني إذا ما استخدم المقاول الغش أو التلاعب مع الجهة الإدارية - مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية .

❖ مكونات العطاء :

يقدم العطاء في مظوفين مغلقين احدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي موضحا عليه اسم الشركة وبيانات العملية علي ان يحتوي كل مظروف علي البيانات الاتية :

١- العطاء الفني :

يراعي الا يحتوي المظروف الفني علي أية أسعار مالية وسيتم استبعاد أي عطاء يتضمن في مظروفه الفني ذلك.

يجب ان يحتوي المظروف الفني على المستندات الاتية :

- ١- ما يفيد بالتسجيل علي بوابة التعاقدات العامة .
- ٢- يجب ان يشمل علي جميع المواصفات الفنية طبقا للشروط الواردة بكراسة الشروط.
- ٣- ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .
- ٤- شهادة من البنك معتمدة ومختومة برقم حساب الشركة طرفه وأسم الفرع الذي سيتم عليه صرف مستحقات الشركة .
- ٥- بيان بالشكل القانوني للشركة مقدمة العطاء والمستندات الدالة علي قيامها قانونا .
- ٦- صورة واضحة من شهادة التسجيل لدي مصلحة الضرائب المصرية (القيمة المضافة) .
- ٧- صورة واضحة من البطاقة الضريبية سارية واخر إقرار ضريبي .

٨- صورة واضحة من السجل التجاري . أو (السجل الصناعي) ساري

٩-المستندات الدالة علي سابقة الاعمال في نفس مجال العملية المطروحة مدعومة بصور أوامر الاسناد او صور

العقود ولا تشتترط في الشركات الصغيرة او المتناهية الصغر .

١٠-يلزم ان يكون مقدمي العطاءات أيا كان نوعها مسجلا في منظومة الفاتورة الالكترونية المنشأة بمصلحة

الضرائب المصرية ورافق ما يفيد ذلك .

١١- صورة من عقد تأسيس الشركة ومن نظامها الأساسي .

١٢-قائمة المركز المالي الحالي لعام ٢٠٢٤ معتمدة من المحاسب القانوني لها.

١٣-شهادة بخضوع الشركة لنظام الدفعات المقدمة لدي مصلحة الضرائب المصرية (ان وجدت)

وإذا رأت اللجنة المشكلة أن تقوم لجنة فنية بزيارة أي من مواقع الشركات المتنافسة بقصد المعاينة فعلي الشركة

ان تؤمن لها إذنا لذلك الغرض.

العطاء المالي :

يجب ان يحتوي المظروف المالي علي المستندات الاتية :

١-السعر الاساسي بالجنيه المصري وبطريقة تبين السعر التفصيلي والإجمالي ويكون شامل كافة الضرائب

والتكاليف، والمصروفات، والرسوم والدمغات .

٢- في حالة عدم إيضاح شمول الأسعار بضرعية القيمة المضافة تعتبر الأسعار شاملة لها .

٣- علي المورد ان يوضح اية عناصر يكون لها تأثير في القيمة المالية للعرض

البرنامج الزمني

العام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

المناقصة العامة رقم (٢٨) للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦	البيانات
بشأن إبرام عقد صيانة	
واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات شامل قطع الخيار	
الاحد ٢٠٢٦/٣/١٥	تاريخ النشر : بجريدة الجمهورية
الاحد ٢٠٢٦/٣/١٥ حتى الاربعاء ٢٠٢٦/٤/١	مدة تقديم العطاءات (١٥ يوم)
الاربعاء ٢٠٢٦/٤/١	تاريخ لجنة الفرض الفني
الخميس ٢٠٢٦/٤/٢	تفريغ العروض الفنية في كشوف (١ يوم)
الاحد ٢٠٢٦/٤/٥	مراجعة العروض الفنية بعد التفريغ (١ يوم)
الاثنين ٢٠٢٦ / ٤ / ٦	محضر الإحالة للفنيين
الاثنين ٢٠٢٦ / ٤ / ٦ حتى الاحد ٢٠٢٦/٤/١٢	مدة إعداد التقرير الفني (اسبوع)
الاحد ٢٠٢٦/٤/١٩	تاريخ لجنة البت الفني
الاحد ٢٠٢٦/٤/٢٦ حتى الاحد ٢٠٢٦/٤/١٩	مدة الإعلان عن نتيجة البت الفني (أسبوع)
الاحد ٢٠٢٦/٤/٢٦	إخطار الموردين بموعد لجنة الفرض المالي
الاحد ٢٠٢٦/٥/٣	تاريخ لجنة الفرض المالي
الاثنين ٢٠٢٦/٥/٤	تفريغ العروض المالية بكشوف (٣ يوم)
الثلاثاء ٢٠٢٦/٥/٥ والأربعاء ٢٠٢٦/٥/٦	مراجعة تفريغ العروض المالية بعد التفريغ (٢ يوم)
الاحد ٢٠٢٦/٥/١٠ حتى الاحد ٢٠٢٦/٥/١٧	إعداد المحاضر والتقارير المالية (أسبوع)
الخميس ٢٠٢٦/٥/٢١	لجنة البت المالي
الخميس ٢٠٢٦/٥/٢١ حتى الاحد ٢٠٢٦/٥/٣١	الإعلان عن نتيجة البت المالي (أسبوع)
الاحد ٢٠٢٦/٥/٣١	إخطار الترسية
الأربعاء ٢٠٢٦/٦/١٠	تسليم أمر الاسناد

التأمين المؤقت: ١٥٠٠٠ جنيه

ثمن كراسة الشروط والمواصفات: ٣٥٧.٨٦ جنيه

قسم النشر :
يعتمد

نموذج معاينة

المناقصة العامة رقم (٢٨)
للعام المالي ٢٠٢٥ / ٢٠٢٦
صيانة واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات كلاينج - زجاج - كرتن وول - اعمال الاسوار
الشبابيك - الشعارات شامل قطع الغيار

انه في يوم الموافق / / ٢٠٢٦ الساعة ()

بناءا علي الموضوع عاليه حضر :

السيد /

مندوب شركة :

السيد /


وقام بمعاينة واجهات مبنى المقر الرئيسي للجهاز (صلاح سالم) من كافة الاتجاهات شاملة قطع الغيار

وانه تحري بنفسه علي الطبيعة مع مندوب الجهاز وهو :

(الإدارة العامة للأعمال الهندسية)

ملاحظات مقدم العطاء نتيجة المعاينة:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....



مندوب الشركة

مندوب الجهاز

يعتمد،،،

مدير عام الإدارة العامة للأعمال الهندسية

مشروع عقد
بشأن إبرام عقد صيانة
واجبات المقر الرئيسي للجهاز بكافة
الاتجاهات شاملة قطع الغيار

انه في يوم الموافق / / تحرر فيما بين كل من :-

الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء ومقره طريق صلاح سالم - مدينة نصر القاهرة بصفته المتعاقد وهو
الجهة المعنية المستفيدة من عقد الصيانة الوقائية والاصلاحية لواجبات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شامل قطع الغيار) لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ ويمثله في التوقيع على هذا العقد
السيد اللواء مهندس/ اكرم احمد الجوهري بصفته / رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء .

(طرف أول)

١- شركة ومقرها وشكلها قانونا والمصنفة..... سجل تجاري
رقم بطاقة ضريبية رقم تليفون رقم فاكس
..... بريد الالكتروني ويمثلها السيد / السيدة
..... بطاقة رقم قومي بصفته /
بصفتها بموجب المتعاقد معها

(طرف ثان)

البند التمهيدي

- حيث أن الطرف الأول أبدى رغبته في التعاقد علي ابرام عقد الصيانة الوقائية والاصلاحية لواجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات شامل قطع الغيار) لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق أهدافه بكفاءة وفعالية ويضمن انتظام سريان العمل ، ووفقا لما تم تخصيصه من اعتمادات مالية ، وحيث أبدى الطرف الثاني استعداداه للقيام بذلك وإتمامه وفقا للشروط والمواصفات وأية متطلبات أخرى وكما هو منصوص عليه بكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم منه، والذي قبله الطرف الأول .
- وفي ضوء اعتماد السلطة المختصة لإجراءات طرح المناقصة العامة رقم (٢٨) بتاريخ / ٢٠٢٦ / ٢٠١٨ وفقا لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٩ والاعلان المنشور وكراسة الشروط والمواصفات المنشورة على بوابة التعاقدات العامة بتاريخ / ٢٠٢٦ / بشأن المناقصة العامة للتعاقد على عملية صيانة لواجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات شامل قطع الغيار) للعام المالي ٢٠٢٥/٢٠٢٦ وذلك بغرض تلبية احتياجاته وفقا لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بموضوع هذا العقد، وما أوصت به لجنة البت بجلستها المعقودة يوم الموافق من قبول العطاء المقدم من الطرف الثاني بمبلغ، والذي تمت الترسية بناءً عليه وباعتباره الأفضل شروطا والاقل سعرا ومطابقته للشروط والمواصفات الفنية و قد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما اتفقا علي الاتي :-

البند الأول

يعتبر البند التمهيدي السابق وكراسة الشروط والمواصفات والعطاء المقدم من الطرف الثاني، ومحضر لجنة البت في المناقصة العامة رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٥/ ٢٠٢٦ وأمر الاسناد رقم () المسلم للطرف الثاني بتاريخ / / وكافة المكاتبات والمستندات المتبادلة بين الطرفين بهذا الشأن جزءا لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ محل هذا العقد وفقا للمواصفات الجيدة وأفضل المعايير المتعارف عليها وطبقا للمواصفات الفنية والأسعار الموضحة بعد وبقيمة إجمالية قدرها جنية (فقط لا غير) لمدة ثلاث سنوات بواقع () جنية سنويا للصيانة الوقائية والاصلاحية لواجهات المقر الرئيسي للطرف الاول بكافة الاتجاهات شامل قطع الغيار) لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة

للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥ وذلك بغرض تلبية احتياجاته بما يمكنه من تحقيق ٢٠٢٦/٢٠٢٥ شاملة كافة الضرائب والرسوم والتكاليف والنفقات ذات الصلة .

البند الثالث

سدد الطرف الثاني مبلغ إجمالي مقداره فقط وقدره (جنيه) بما يعادل نسبة (٥٪) من إجمالي قيمة التعاقد كتأمين نهائي، كآتي:.....

البند الرابع

يلتزم الطرف الثاني بالقيام بأعمال الصيانة والإصلاح والنظافة لواجهات مبني الطرف الأول الرئيسي (صلاح سالم) طبقاً للجدول المرفق أثناء مواعيد العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثالثة بعد الظهر وذلك اعتباراً من يوم الأحد إلى يوم الخميس من كل أسبوع فيما عدا أيام الأجازات والعطلات الرسمية (مرة كل شهر) وفي حالة الحاجة لإجراء الصيانة أيام العطلات والجازات الرسمية فيتم ذلك بتصريح مسبق من قطاع الأمانة العامة للطرف الأول وذلك على النحو التالي:-

أولاً الصيانة الدورية :-

أولاً:- الصيانة الوقائية:-

(ت) تتم الصيانة بحضور الفني المختص والمهندس المشرف القائمين بإجراء الصيانة لكل جزء من أجزاء الواجهات من كافة الاتجاهات (كلادينج - زجاج - كرتن وول- أعمال الاسوار - الشبائيك - الشعارات) بمعدل (مرة كل شهر) لكل بند من بنود المنظومة ويتم اثبات ذلك بروت الصيانة بإمضاء العميل المرافق لمهندس الصيانة.

(ث) في حالة عدم القيام بالصيانة في مواعيدها المحددة يتم توقيع شرط جزائي بواقع ٢٪ من قيمة عقد الصيانة السنوي عن كل زيارة لم يتم تنفيذها وأيضاً بخلاف مقابل التأخير المذكورة بقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بالإضافة إلى خصم قيمة الصيانة الدورية التي لم يتم تنفيذها.

(ح) في حالة تكرار عدم تنفيذ إجراءات الصيانة الدورية في مواعيدها المحددة خلال مدة ٦ أشهر من آخر زيارة يحق للجهاز فسخ عقد الصيانة مع الشركة دون أي حقوق مالية لها لدى الجهاز دون الألتجاء للقضاء أو أسناد الصيانة لأى جهة أخرى مع تحميل الشركة كل ما يترتب على ذلك من آثار وفقاً لأحكام القانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

ثانياً الصيانة الإصلاحية

الاستدعاءات الطارئة غير محددة العدد وحسب الملاحظات التي تطرأ.

(ا) عند حدوث أي خلل بأي من مكونات صيانة الواجهات وحسب الملاحظات التي تطرأ وفي هذه الحالة يقوم بإخطار الطرف الثاني بأي وسيلة من وسائل الأخطار المتاحة (تليفونات - واتس اب -فاكس - كتابيا - إلكترونيا) بحدوث العطل وعلى الطرف الثاني إرسال مندوبه الفني المختص بأعمال الصيانة الإصلاحية لإصلاح الخلل خلال (٢٤) ساعة من وقت الأخطار وفي الحالات التي تستدعي تغيير قطع غيار فيتم الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز (٤٨) ساعة أما في الحالات التي تستدعي تغيير مجموعات رئيسية فيتم الإصلاح خلال مدة لا تتجاوز (٩٦) ساعة.

(ب) وفي حالة استبدال قطع غيار تلتزم الطرف الثاني بأن جميع قطع الغيار المستخدمة جديدة وأصلية وأن يضمن الطرف الثاني جميع قطع الغيار لمدة عام من تاريخ التركيب حتى في حالة انتهاء العقد وفي حالة ضمان الشركة المنتجة لمدة أكثر من عام يلتزم الطرف الثاني بمدة الضمان الأكبر..

(د) جميع قطع الغيار المستبدلة (الكهنة) ملك الطرف الاول.

في حالة عدم أتمام الإصلاح خلال المدد المحددة يتم توقيع شرط جزائي بواقع ٢٪ من قيمة العقد الصيانة السنوي للجزء المعطل عن كل يوم تأخير حتى اليوم الرابع وبواقع ٤٪ من قيمة العقد الصيانة السنوية بعد اليوم الرابع بحد أقصى أسبوعين وبواقع ٥٪ من قيمة العقد الصيانة السنوية بعد الأسبوعين بحد أقصى شهر من تاريخ بدء الخلل بالإضافة إلى خصم قيمة الصيانة طوال فترة العطل وفي حالة التأخير عن الحد الأقصى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لأصلاح الخلل بمعرفة شركة أخرى وذلك طبقاً لما جاء بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية.

خطوات وخدمات صيانة الواجهات:

م	خطوات الصيانة الشهرية	طريقة الصيانة
١	معاينة وتقييم	فحص الواجهات (زجاج - كلابينج - كرتين وول - شبابيك الالوميتال- اسوار خارجية - الشعارات) لتحديد الأضرار والاحتياجات والمخاطر وتغيير ما يلزم لضمان السلامة للعاملين والسيارات بالجهاز .
٢	التنظيف الاحترافي	استخدام مواد غير كاشطة، ماء دافئ، ومذيبات مثل الكحول أو الأسيتون للبقع الصعبة، مع تجنب الأمونيا.
٣	معالجة الكلابينج	تنظيف الألواح المعدنية من الأتربة والحشرات، وتلميعها لإعادة اللمعان وتغيير التالف.
٤	صيانة الزجاج	إزالة الاتساخات، وتلميع الزجاج باستخدام أكسيد السيريوم عند الضرورة
٥	الإصلاح والترميم	• إصلاح واجهات الكرتين وول، وستراكشر، وسيمي ستراكشر، وإعادة تركيب السيليكون لمنع تسريب المياه والمرور علي كافة المكونات وإعادة تربيطها ومراجعة كافة مسامير الرباط والشركة مسؤولة مسؤولية كاملة عن التربيط والصيانة لكافة مكونات الواجهات وتغيير التالف وإعادة تسكيك وصيانة الشبابيك الالوميتال بزجاجها وتغيير ما يتلف منها وتغيير الزجاج التالف بكافة الاكسسوارات اللازمة لكافة مكونات المنظومة وتغيير التالف من الواح cnc وإعادة تربيطه .
٦	الشعارات الخاصة بالجهاز	تلميع وتنظيف الشعارات واضاعتها بكافة المكونات والاكسسوارات اللازمة.
٧	أعمال الإضاءة الخاصة بالواجهات	الشركة مسؤولة عن كافة الصيانات وتغيير الكشافات والاباليج والاضاءات التالفة كاملة بكافة اكسسواراتها وكابلاتها ومحولاتها لضمان الإضاءة تعمل بصورة جيدة لكلا من (اضاءة الواجهات -اضاءة كافة الشعارات- اضاءة البلوقنيرات ٢٠سم والاسبوتات ٧سم بمدخل الجهاز اسفل الكلابينج - اضاءة الاسوار (الامامي والخلفي والجانبين).
٨	السور الامامي والخلفي	مراجعة تربيط الواح السور الخارجي المحيط بالجهاز وتشغيل كافة الاضاءات به وتأمينه ضد تساقط المياه والصدأ والماس الكهربى ومراجعة الألواح بة وتغيير التالف من الواح cnc او كشافات اضاءة

البند الخامس

قيمة عقد الصيانة :-

وتبلغ () جنيه (فقط وقدره) (لاغير) سنويا وبقية اجمالية تبلغ () جنيه (فقط وقدره) (لاغير) لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة وتشمل قيمة الصيانة السنوية بأنواعها الوقائية والإصلاحية والشاملة لضريبة القيمة المضافة وكافة الضرائب والرسوم على أن يتم سداد القيمة على دفعات ربع سنوية تدفع في نهاية كل ثلاث أشهر مقابل فاتورة اليكترونية يقدمها الطرف الثاني ليتم سدادها بعد التوقيع عليها من مسؤولي الإدارة العامة للصيانة لدى الطرف الأول بما يفيد بإتمام الصيانة وعدم وجود ملاحظات واعتمادها من المدير المسؤول مع أرفاق كروت الصيانة عند تقديم الفاتورة معتمدة من مسؤولي الطرف الاول

البند السادس

• مدة عقد الصيانة : -

يسرى عقد الصيانة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من اليوم التالي لاستلام امر الاسناد اعتبارا من / / حتى / / وتجدد تلقائيا لمدة أو لمدد أخرى قيمة كل منها سنة بذات الشروط والأسعار ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الاخر برغبته في عدم تجديد العقد او تعديل احد بنوده قبل انتهاء مدة صيانة بثلاثة شهور على الأقل بموجب خطاب موصى عليه بعلم الوصول ولا يسرى أي تعديل الا بموافقة الطرف الآخر كتابة عليه .

البند السابع

لا يجوز للطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا العقد أن يقوم بتغيير من عهد إليهم ووافق عليهم الطرف الأول بتنفيذ بعض بنوده من الباطن دون موافقة الطرف الاول ويظل الطرف الثاني وحده مسئولا عن اية افعال او اعمال او اخطاء في تنفيذ العقد كما يلتزم باطلاع من عهد إليهم بتنفيذ بعض بنود العملية من الباطن على ما يخصهم من شروط العقد.

البند الثامن

كلف الطرف الأول (السيد / السيدة) بصفته/ بصفتها الوظيفية بموجب القرار رقم الصادر في مسئولا / مسئولة عن إدارة هذا العقد.

البند التاسع

أقر الطرف الثاني بحق الطرف الأول في أن يقوم بنفسه أو بواسطة أي شخص أو جهة يحددها الطرف الأول وبحسب طبيعة العملية المرور أو التفتيش أو مراقبة التنفيذ على محل هذا العقد وفي أي وقت دون حاجة الى إخطار أو أذن مسبق.

وفي حالة اكتشاف مخالفة الطرف الثاني لأي التزام يحق للطرف الأول توقيع أي من الإجراءات المنصوص عليهما في البند السابع عشر من هذا العقد.

البند العاشر

إذا تأخر الطرف الثاني في تنفيذ هذا العقد عن الميعاد المحدد به لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للطرف الأول اعطائه مهلة دون توقيع مقابل تأخير، وفي حالة تأخره الأسباب راجعه إليه فيوقع عليه مقابل تأخير يحسب من بداية المهلة وفقا لما يقضى به القانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا يخل توقيع مقابل التأخير بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بكامل التعويض المستحق عما أصابه من اضرار بسبب التأخير.

البند الحادي عشر

يحظر على الطرف الثاني التنازل للغير عن العقد كلياً أو جزئياً.

البند الثاني عشر

أقر الطرف الثاني عند توقيعه علي هذا العقد بعدم صدور أحكام نهائية ضده في إحدى الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، أو في جرائم التهرب الضريبي، أو الجمركي.

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني والعاملين لديه بالمحافظة على سرية وخصوصية ما يحصلون عليه من بيانات أو مستندات أيا كانت طبيعتها تكون متعلقة بالعقد ويتعهد بعدم إفشائها للغير وذلك طوال مدة سريان العقد أو بعد انتهائه أو انهاؤه أو فسخه، ويعد الإخلال بمبدأ السرية والخصوصية بمثابة إخلالاً جسيماً بشروط العقد ودون الإخلال بأية عقوبة مقررة في هذا الشأن.

البند الرابع عشر

يلتزم الطرف الثاني بتحمل كافة الضرائب والرسوم وغيرها التي تستحق على هذا العقد من تاريخ توقيعه وسدادها في مواعيدها المحددة قانوناً.

البند الخامس عشر

اتفق الطرفان على بذل أقصى جهد للالتزام ببند التعاقد طوال مدة تنفيذه طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، وفي حالة حدوث خلاف بينهما أثناء تنفيذه يتم عقد اجتماع مع مسئول إدارة العقد أو ممثل الجهة الإدارية بحسب الأحوال خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ظهور الخلاف وذلك لمناقشته و اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- فحص شروط التعاقد بكل دقة واتخاذ الحل المناسب للمشكلة.

٢- قيام إدارة التعاقدات بإعداد تصور عن موضوع الخلاف وتقديم رأي فني ومالي وقانوني للسلطة المختصة، ويجوز لها الاستعانة باستشاري متخصص للمساعدة في دراسة الخلاف وتقديم الرأي.

٣- تسوية الخلاف الذي نشأ بالطرق الودية بما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيتم عرضها على السلطة المختصة للموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف. وفي جميع الحالات يلتزم طرفي التعاقد بالاستمرار في تنفيذ التزاماتهما الناشئة عن هذا العقد.

البند السادس عشر

إذا تأخر الطرف الثاني في القيام بالتزاماته الناشئة عن هذا العقد توقع عليه غرامة طبقاً للحدود المبينة والمنصوص عليها بالمادة ٤٨ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨

البند السابع عشر

إذا أخل الطرف الثاني بأي شرط من شروط العقد يكون للطرف الأول دون الحاجة إلى اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو إسناده لأية جهة أخرى ويصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول وله أن يخضع ما يستحقه من غرامات أو قيمة أي خسارة ملحقة به. وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق دون الحاجة إلى اتخاذ إجراءات قضائية مع عدم الإخلال بحق الرجوع عليه ما لم تتمكن من استيفائه من مستحقاته بالطريق الإداري، ولا يحق للطرف الثاني المطالبة باسترداد ما سبق سداده للطرف الأول.

يفسخ هذا العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين أن الطرف الثاني استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الطرف الأول أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا تبين وجود تواطؤ، أو ممارسات احتيالية، أو فساد أو احتكار من قبل الطرف الثاني.
- ٣- إذا أفلس الطرف الثاني أو أعسر.

البند الثامن عشر

يسرى على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد.

البند التاسع عشر

يتم تسوية المنازعات والخلافات التي تنشأ أثناء التنفيذ وفقاً للطرق والشروط والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، مع مراعاة ضرورة الحصول على موافقة الوزير المختص في حالة اللجوء إلى التحكيم.

تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع ينشأ عن تنفيذ هذا العقد.

البند العشرون

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما، وأن جميع المكاتبات والمراسلات والإعلانات والإخطارات التي توجه أو ترسل أو تعلن أو تخطر عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية، وفي حالة تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بهذا العنوان الجديد خلال خمسة عشرة يوما، بخطاب مسجل بعلم الوصول، وإلا اعتبرت مكاتباته ومراسلته وإعلاناته وإخطاراته على هذا العنوان صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية.

البند الواحد والعشرون

تحرر هذا العقد من أربعة نسخ، سلمت إحداها إلى الطرف الثاني، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ، للعمل بمقتضاها عند اللزوم.

الطرف الثاني البائع

الاسم وصفته :

الطرف الأول المشتري

التوقيع :

لواء مهندس / أكرم أحمد الجوهري
رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

(العطاء المالي)

المناقصة العامة رقم (٢٨) للعام المالي
٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شاملة قطع الغيار

(العطاء المالي)

المناقصة العامة رقم (٢٨) للعام المالي
٢٠٢٥ / ٢٠٢٦

بشأن إبرام عقد صيانة

واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات
شاملة قطع الغيار



البيان	الوحدة	الكمية	قيمة الصيانة السنوية	قيمة الصيانة لمدة ثلاث سنوات
الصيانة : صيانة واجهات المقر الرئيسي للجهاز بكافة الاتجاهات شامل قطع الغيار لمدة ثلاث سنوات ثابتة القيمة.	عدد	١		

كِرَاسَة

الإشتراطات العامة



أولاً: تسري على هذه العملية احكام القانون (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ في شأن التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والقانون (٥) لسنة ٢٠١٥ بشأن تفصيل المنتج الصناعي المصري في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: تلتزم الشركات المتقدمة لهذه العملية بالتسجيل على بوابة التعاقدات العامة www.etenders.gov.eg

ثالثاً: تكون الأولوية في التعاقدات الخاصة بتوريد أصناف من المنتج المحلي او التي لا يقل نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمدة عن ٤٠٪، ويستثنى من ذلك الحالات الواردة بالمادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥.

رابعاً: تقدم العطاءات في مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي وتقدم العطاءات موقعة من أصحابها على نموذج العطاء المختوم بخاتم الجهاز، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل مظروف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه أسم وعنوان الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء صلاح سالم مدينة نصر.

ويقدم المظروف الفني والمظروف المالي بموعد أقصاه جلسة فض المظاريف الفنية والمحدد لها يوم الموافق / / ويكون تقديم العطاءات إما بأرسالها بالبريد الموصي عليه خالصة الأجرة أو وضعها داخل الصندوق

المختص لوضع العطاءات بالجهاز أو تسليمها لقلم المحفوظات به بموجب إيصال يثبت فيه تاريخ التسليم وساعته.

أ - يحتوي المظروف الفني على: -

١. التأمين المؤقت وقدره جنية
٢. البيانات والمستندات التي يجب توافرها للتحقق من مطابقة العرض الفني للشروط والمواصفات المطروحة وتوافر الكفاية الفنية والمقدرة المالية لدى مقدمي العروض بما يتناسب مع طبيعة موضوع التعاقد وعلى الأخص:
 - أ- جميع البيانات الفنية عن العرض المقدم، ويوضح بالعرض الفني النوع والماركة وجهة الصنع لكل صنف من الأصناف المطلوب توريدها على النموذج المعد لذلك.
 - ب- طريقة التنفيذ.
 - ت- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
 - ث- الكتالوجات ودليل الاستعمال والتشغيل والبيانات الخاصة بمصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة المقدم عنها العرض.
 - ج- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والمعدات والأجهزة التي تم استخدامها في التنفيذ.
 - ح- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها.
 - خ- بيانات كاملة عن الشركات التي قد يسند إليها جزء من التنفيذ.
 - د- المستندات الدالة على وجود مركز صيانة معتمد، وإستمارة ١٤ س الدالة على الوكالة (في حالة الوكيل)
٣. سابقة الاعمال.
٤. بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري او الصناعي أو سجل المستوردين) وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الأحوال مختومة ومعتمدة.
٥. بطاقة عضوية الاتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء.
٦. شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة لدى مصلحة الضرائب.
٧. البطاقة الضريبية الالية مختومة ومعتمدة.
٨. آخر إقرار ضريبي ، وفي حالة خضوع الجهة مقدمة العطاء لنظام الدفعات المقدمة (في سنة التعاقد) فيلزم تقديم خطاب مصلحة الضرائب الدال على ذلك .

٩. بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانوناً، وكافة البيانات اللازمة لتوضيح مركزه المالي والفني.

١٠. في حالة تقديم مقدم العطاء بمنتهج محلي يلزم تقديم تعهد بالا تقل نسبة المكون الصناعي المصري في العرض المقدم منه عن ٤٠٪.

١١. في الحالات التي تتطلب وجود مركز خدمة وصيانة معتمد يلزم تقديم شهادة بتجديد صلاحية المركز على ان تكون سارية في تاريخ فض المظاريف الفنية.

١٢. اسم البنك المتعامل معه والفرع و رقم الحساب موضحاً به اسم مقدم العطاء.

ب- يحتوي المظروف المالي على: -

١- قوائم الأسعار وطريقة السداد وقيمة الصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في القيمة المالية للعرض وفقاً لما تقضى به شروط الطرح.

٢- الشهادات الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري والصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية.

وعلى مقدم العطاء مراعاة ما يلي: -

أولاً:

١. في إعداده لقائمة الأسعار (جدول الفئات) التي يتم وضعها داخل المظروف المالي تكون الأسعار بالجنينة المصري وتكتب أسعار العطاء بالحبر الجاف أو السائل أو الطباعة رقماً وحرفاً باللغة العربية ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقياساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة.

٢. يجب أن تكون قائمة الأسعار موقعة ومختومة من مقدم العطاء.

٣. لا يجوز الكشط أو المحو في جدول الفئات وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وحرفاً وتوقيعه.

٤. لا يجوز لمقدم العطاء شطب أي بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيه مهما كان نوعه وإذا رغب في إبداء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فيثبتها في كتاب مستقل يتضمنه المظروف الفني ولا يلتفت الى أي إدعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ في عطايه إذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية.

٥. الفئات التي حددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام توريد الأصناف وتنفيذ جميع الأعمال وتسليمها للجهاز وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى ، وفي عدم إيضاح شمول الأسعار لضريبة القيمة المضافة تعتبر الأسعار المقدمة شاملة لها ، و اذا كان مقدم العطاء غير مكلف بتحصيل الضريبة فيشترط تقديم ما يفيد ذلك بإقرار منه .

ثانياً: في جميع الحالات التي يشتمل فيها موضوع التعاقد على توريد أو توريد وتركيب أصناف أو مهمات مستوردة من الخارج - فيجب أن يقدم مع الفاتورة أو المستخلص المستندات الدالة على تمام سداد كافة الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لذلك.

ثالثاً: على مقدمي العطاءات ضرورة تضمين المظروف الفني جميع البيانات الفنية وغيرها من البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة بما في ذلك المستندات الدالة على سابقة الخبرة والقيود في المكاتب أو السجلات أو النقابات أو الاتحادات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.

رابعاً: في حالة طلب تقديم عينات مع العطاءات فيجب أن تكون من حجم أو مقياس أو وزن يسمح بالفحص وأن تنطبق عليها المواصفات، ويكون لمقدمي العينات الحق في استردادها في خلال أسبوعين من تاريخ أخطارهم برفضها بكتاب موصى عليه وإلا أصبحت ملكاً للجهاز دون مقابل.

خامساً: يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديده بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهاز وحتى نهاية مدة سريان العطاء المحددة باستمرار العطاء المرافقة للشروط.

سادساً: إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المعين لفتح المظاريف الفنية يصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للجهاز دون حاجة الى إنذار أو الألتجاء الى القضاء أو اتخاذ أية إجراءات أو أقامه الدليل على حصول ضرر.

سابعاً: كل عطاء مقدم من شركة يجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد تأسيسها ومن نظامها الأساسي وعند تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد فيجب أن ترافقه صورة رسمية من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة ومدى هذا الحق

وحدوده وأسماء المسئولين مباشرة عن تنفيذ شروط العقود وأمضاء الإيصالات وأعطاء المخالصات باسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم.

ثامناً: إذا كان العطاء مقدماً من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة معتمدة من بطاقته الضريبية ومن شهادة تسجيله لدى مصلحة الضرائب العامة المصرية.

تاسعاً: يلتزم مقدم العطاء بتقديم عينات في البنود المطلوب لها عينات ، و سيتم رفض البند الغير مقدم عنه عينة (في حالة طلبها) ، و يحق لمقدم العطاء استرداد العينات المقدمة منه خلال ٦٠ يوم من قبول أو رفض عطاءه .

عاشراً: لا يعتد بأى عطاء أو تعديل فيه يرد بعد الميعاد المحدد (موعد غايته الساعة الثانية عشرة من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية) ولا يسرى ذلك على أي تعديل لصالح الجهاز يقدم من صاحب أقل العطاءات المطابقة للشروط والمواصفات طالما أنه لا يؤثر في أولوية العطاء ولا تقبل العطاء الغير مصحوبة بالتأمين المؤقت.

حادي عشر: يكون للجهاز الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك.

ويعول على السعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة.

ثاني عشر: تكون العطاءات المقترنة بتسهيلات أثمانية محل اعتبار عند البت في أولوية العطاءات.

ثالث عشر: يكون توريد الأصناف في المواعيد والأماكن المبينة بالعرض، وإذا كان التسليم بمخازن الجهاز فيجب أن يشمل السعر تكلفة الأصناف ورسوم الجمارك وجميع أنواع الرسوم الأخرى وضريبة القيمة المضافة وغيرها من الضرائب السارية وقت تقديم العطاء ومصروفات النقل الداخلي بحيث تسلم الأصناف للجهاز خالصة من جميع الضرائب والرسوم والمصروفات.

رابع عشر: يكون سداد قيمة التعاقدات بتحويل بنكي علي الحساب البنكي للمتعاقد بموجب فاتورة إلكترونية مرفقا بها الشهادات الدالة علي سداد التأمينات الاجتماعية و العمالة الغير منتظمة و يجوز الترخيص بصرف مبالغ مقدماً من قيمة التعاقد (إذا تضمنت كراسة الشروط تحديد نسبتها وطلب تحديد أوجه انفاقها وفي حالة طلب المتقدم) وبشرط أن يكون الدفع المقدم مقابل خطاب ضمان مصرفي بذات القيمة والعملة من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغاً يوازي الدفعة المقدمة وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء.

خامس عشر: يراعى عند المفاضلة والمقارنة بين العطاءات أضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي وقت البت فى المناقصة الى قيمة العطاءات المقترنة بالدفع المقدم وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

سادس عشر: فى الحالات التي تكون فيها بداية تنفيذ العقد معقدة على تحقق أكثر من واقعة من بينها صرف الدفعة المقدمة فلن يتم صرفها الا بعد تحقق جميع الوقائع الأخرى.

سابع عشر: يقدم العطاء على أصل كراسة الشروط و المواصفات المشتراة من قبل مقدم العطاء بعد توقيعها و ختمها بخاتم الشركة ، ويلزم لصق طابع الشهيد على غلاف الكراسة و سيتم استبعاد العطاء الغير مستوفي لهذا الشرط ، و يعتبر مقدم العطاء موافقا موافقة ضمنية على كل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات فى حالة عدم ابداءه اية ملاحظات أو تحفظات على ما ورد بها.

ثامن عشر: تقدم العطاءات و المراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح باللغة العربية، وفي حالة تقديم مستند أو أوراق بأي لغة أخرى يتعين ترجمته عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد ، و يعتبر النص العربي هو المعول عليه فى حالة الاختلاف أو الالتباس فى التفسير .

تاسع عشر: مدة سريان العطاء ٩٠ يوم من تاريخ فتح المظاريف الفنية ، و يبقى العطاء نافذ المفعول و غير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه بغض النظر عن موعد استلامه من بمعرفة الجهاز و حتى نهاية مدة سريان العطاء ولا يحق لمقدم العطاء تغيير أي شروط فنية أو مالية بعد تقديم العطاء أو بعد جلسة فض المظاريف .

عشرون: لا يجوز لمن يتم التعاقد معه التنازل عن العقد أو المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز ان أن يتنازل عن تلك المبالغ لاحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط بجمهورية مصر العربية ، و يتكفى فى هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الاخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد كما لا يخل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهاز قبله من حقوق .

حادي و عشرون: يحق لمقدمي العطاءات / العروض التقدم للجهاز كتابة بأي شكوى
يرونها بشأن أي إجراء من إجراءات التعاقد وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة (٥) من
قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة (٦) من لائحته التنفيذية.

ثاني وعشرون: مكان انعقاد الجلسات بالإدارة العامة للاحتياجات بالمقر الرئيسي
للجهاز والكانن: ٣ شارع صلاح سالم - مدينة نصر - الدور العاشر. ويحق لمقدمي
العطاءات حضور جلسات فتح المظاريف الفنية و المالية (للعطاءات المقبولة فنيا) و
جلسات تلقي الاستفسارات ، كما يجوز لهم تفويض مندوب لديهم بالحضور او
بالتفويض نيابة عن الشركة (في حالة طرح العملية عن طريق الممارسة) بموجب
تفويض صادر ومختوم بخاتم الشركة .

التأمينات

تعفي المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين المؤقت ومن نصف التأمين النهائي إذا كان
المنتج الصناعي محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعي المصري وترد القيمة المشار إليها وذلك عند تقديم
الشهادة الدالة على ذلك و الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية بعد اعتمادها من الهيئة العامة للتنمية الصناعية
تؤدي التأمينات عن طريق منظومة الدفع الإلكتروني أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طبقاً لما تنص عليه
المادة (٣١) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨. في شأن تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة

وإذا كان التأمين خطاب ضمان وجب أن يصدر من أحد المصارف المحلية المعتمدة وألا يقترن بأي قيد أو
شرط وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهاز مبلغاً يوازي التأمين المطلوب وأنه مستعد لأدائه بأكمله عند
أول طلب منها دون الالتفات إلى أية معارضة من مقدم العطاء .

وإذا كانت خطابات الضمان محددة المدة فيجب ألا تقل مدة سريانها عن ثلاثين يوماً على الأقل بعد انتهاء
المدة المحددة لسريان العطاءات. وبالنسبة للتأمين النهائي يكون سريان خطاب الضمان لمدة تبدأ من وقت إصداره
إلى ما بعد انتهاء مدة العقد بثلاثة أشهر، إلا إذا اتفق على غير ذلك.

ويجوز لمقدم العطاء طلب خصم قيمة التأمين من مبالغ مستحقة له لدى الجهاز بشرط أن تكون صالحة
للصرف وقت تقديم العطاء أو وقت تقديم الطلب بالنسبة للتأمين النهائي.

يكون سداد التأمين النهائي خلال المدة المحددة لذلك بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ويجوز بناء على طلب صاحب العطاء المقبول أن تخصص قيمة التأمين النهائي من المبالغ المسددة على ذمة التأمين المؤقت المقدم عن ذات العملية، وإذا تجاوزت تلك المبالغ قيمة التأمين النهائي المستحق فيتم رد الزيادة بغير طلب خلال فترة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ إتمام التسوية اللازمة. ولا يحصل التأمين النهائي إذا قام صاحب العطاء المقبول بتوريد جميع الأصناف التي رسا عليه توريدها وقبلتها الجهة الإدارية المتعاقدة نهائيا خلال المدة المحددة لإيداع التأمين النهائي.

أما إذا كان التوريد المقبول عن جزء من الأصناف المشار إليها وكان ثمنه يكفي لتغطية قيمة التأمين النهائي فيخصم من ثمن الجزء المورد ما يعادل قيمة هذا التأمين من مجموع قيمة العطاء ويحتفظ به لدى الجهة المتعاقدة بمثابة تأمين نهائي حتى تمام تنفيذ العقد.

يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب الشأن استبدال التأمين المؤقت أو النهائي المسدد منه بأحد صور السداد الأخرى المنصوص عليها بالقانون ويراعى ألا تنقطع مدة سريان التأمين وعدم الإخلال بمسؤوليته طبقا للغرض المقدم عنه التأمين.

شروط تنفيذ العقود

تبدأ المدة المحددة للتنفيذ من اليوم التالي لإخطار المورد بأمر الاسناد - إلا إذا اتفق على خلاف ذلك ويكون إخطار الموردين في الخارج بموجب برقيات تؤيد بكتاب لاحق على أن يتضمن أمر الاسناد الأصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه.

تبدأ المدة المحددة لتنفيذ عقود الأعمال من التاريخ الذي يسلم فيه الموقع للمقاول خاليا من الموانع وإذا لم يحضر المقاول أو مندوبه لتسلم الموقع في التاريخ الذي تحدده له في أمر الإسناد فيحضر محضر بذلك ويعتبر هذا التاريخ موعدا لبدء تنفيذ العمل.

يجوز للجهاز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد ومصادرة التأمين إذا أخل بأي شرط من شروطه أو إذا ما استخدم الغش أو التلاعب مع الجهاز مع اتخاذ كافة الإجراءات الواردة بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولا تحته التنفيذية ويكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار من السلطة المختصة يخطر به بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين في العقد، يحق للجهاز تعديل كميات أو حجم العقد بالزيادة أو النقص في حدود (٢٥%) لعقود المقاولات و(١٥%) لباقي العقود بالنسبة

لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقد الحق فى المطالبة بأي تعويض عن ذلك. إذا تأخر المورد فى توريد / تنفيذ كل الكميات المطلوبة أو جزء منها فى الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل فى ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إعطاءه مهلة إضافية للتوريد على أن يوقع عليه مقابل تأخير كما يلي:

- فى مقاولات الأعمال:

- أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب - تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال أو الختامي أو من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.
- ج - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الاعمال أو الختامي، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

- فى باقى العقود:

- أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ج - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- د - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد، أو من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد فى الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءات التالية:

(أ) شراء الأصناف التي لم يقم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف، وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخضم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

شروط تنفيذ عقود مقاولات الأعمال

يلتزم المقاول باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعاقد كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الجهة الإدارية بإبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط.

يلتزم المقاول أيضاً باتخاذ كل ما يكفل منع الإصابات أو حوادث الوفاة للعمال أو أى شخص آخر أو الإضرار بملكات الحكومة أو الأفراد وتعتبر مسئوليته فى هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهاز.

وفى حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للجهاز الحق فى تنفيذها على نفقته.

يلتزم المقاول بأن يتحرى بنفسه طبيعة الأعمال وعمل كل ما يلزم لذلك من اختبارات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات والرسومات والتصميمات المعتمدة وعليه إخطار الجهاز فى الوقت المناسب بملاحظته عليها ويكون مسئولاً تبعاً لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة منه.

المقادير والأوزان الواردة بجدول الفئات هى مقادير وأوزان تقريبية قابلة للزيادة أو النقص تبعاً لطبيعة العملية والغرض منها هو بيان مقدار العمل بصفة عامة والمبالغ التى تسدد للمقاول تكون على أساس الكميات التى تنفذ فعلاً سواء اكانت تلك الكميات أقل أم أكثر من الواردة بالمقاييس أو الرسومات وسواء نشأت الزيادة أو العجز عن خطأ فى حساب المقاييس الابتدائية أو عن تغييرات أدخلت فى العمل طبقاً لأحكام العقد.

مع عدم الاخلال بالجزاء المقررة فلن يتم صرف أى مستخلصات او دفعات خاصة بنسبة المكون الصناعي المصري فى حالة عدم مطابقة الاعمال أو التشوينات أو المواد الموردة للمواصفات المقررة لهذا المكون والتي يكون قد تم التعاقد عليها.

ويجب فى جميع الحالات ألا يؤثر ذلك على أولوية المقاول فى ترتيب عطاءه.

ويعتبر المقاول مسئولاً عن التحرى بنفسه عن صحة المقادير والأوزان وتعتبر كل فئة من الفئات المدرجة بجدول الفئات ملزمة للمقاول أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأي سبب ولا يكون للمقاول حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات مهما كانت خسارته أو تكبده مصروفات إضافية.

ويقوم مهندس الجهاز بعملية القياس أو الوزن للأعمال أثناء سير العمل بالاشتراك مع المقاول أو مهندسه أو مندوبه ويتم التوقيع بصحة المقاسات والأوزان من الاثنین فإذا تخلف المقاول أو مندوبه بعد إخطاره يلزم بالمقاسات والأوزان التي يجريها مهندس الجهاز.

يلتزم المقاول بإنهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة، فإذا تأخر جاز للسلطة المختصة إذا اقتضت المصلحة العامة إعطاءه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ على أن يوقع عليه مقابل تأخير اعتباراً من بداية هذه المهلة وإلى أن يتم التسليم الابتدائي وذلك إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة ١٠ % من المدة الكلية للعملية ويزيد بحيث لا يجاوز مجموع المقابل (١٠%) من قيمة العقد ويزيد مقابل التأخير إلى نسبة ١٥% إذا تجاوزت مدة التأخير ذلك.

إذا أخل المقاول بأى شرط من شروط العقد أو أهمل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انذاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول على عنوانه المبين بالعقد بالقيام بإجراء هذا الاصلاح كان للجهاز الحق فى اتخاذ أحد الإجراءات التالية: -

(أ) فسخ العقد

(ب) سحب العمل من المقاول وتنفيذه على حسابه.

يجوز بموافقة الجهاز أن يصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وعلى النحو الآتي: -

(أ) بواقع (٩٥ %) من القيمة المقررة للأعمال التي تمت فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفئات الواردة بالجدول.

كما يجوز صرف الـ (٥ %) الباقية نظير كتاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوماً من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.

(ب) بواقع (٧٥ %) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها فى العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها وأن تكون مشونة بموقع العمل فى حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلى اللازم وذلك من واقع فئات العقد، وتعامل كالمشونات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلى ان يتم تركيبها

(ج) بعد تسلم الأعمال مؤقتاً يقوم الجهاز بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول عقب ذلك مباشرة ما تستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أية مبالغ أخرى مستحقة عليه.

(د) عند تسلم الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المحضر الرسمى الدال على ذلك يسوى الحساب النهائى ويدفع للمقاول باقى حسابه بما فى ذلك التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

يضمن المقاول الأعمال موضوع العقد وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ التسليم المؤقت وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى أو أي قانون آخر.

والمقاول مسؤول عن بقاء جميع الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أى خلل أو عيب يقوم بإصلاحه على نفقته وإذا قصر فى إجراء ذلك فللجهاز أن يجريه على نفقته وتحت مسؤوليته.

قبل انتهاء مدة الضمان بوقت مناسب يخطر المقاول الجهاز كتابة للقيام بتحديد موعد للمعاينة.

ومتى تبين أن الأعمال قد نفذت مطابقة للمواصفات بحالة جيدة فيتم تسليمها نهائياً، وعند اتمام التسليم النهائى يدفع للمقاول ما قد يكون مستحقاً له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائى أو ما تبقى منه.

على المقاول أن يسدد اشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة عن كل مستخلص مستحق الصرف، وعليه تقديم الشهادة التي تفيد سداد الاشتراكات المستحقة على كل مستخلص، و سيتم تعليق صرف كل مستخلص على تقديم المقاول للشهادة السابق الإشارة إليها، كما يعلق صرف الدفعة النهائية طبقاً لختامى الأعمال على تقديم الشهادة الدالة على سداد مستحقات الهيئة عن المقاول .

شروط تنفيذ عقود التوريد

يلتزم المورد بتوريد الأصناف المتعاقد عليها في الميعاد أو المواعيد المحددة خالصة جميع المصروفات والرسوم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالاً مؤقتاً مختوماً بخاتم الجهة الإدارية موضحاً

به اليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر فيه حالة الأصناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بميعاد اجتماع لجنة الفحص ليتمكن من حضور إجراءات الفحص والاستلام النهائي.

• يلتزم المورد بأن يقدم فاتورة الأصناف من أصل وصورتين.

إذا رفضت لجنة الفحص صنفاً أو أكثر من الأصناف الموردة أو وجد فيها نقص أو مخالفة للمواصفات أو العينات المعتمدة يخطر المورد ويلتزم المورد بسحب الأصناف المرفوضة خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ اليوم التالي لإخطار - فإذا تأخر في سحبها يتم تحصيل مصروفات تخزين بواقع (٢٪) من قيمة الأصناف عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه لمدة أقصاها أربعة أسابيع وبعد انتهاء هذه المدة تتخذ إجراءات بيعها لحساب المورد ويخصم من الثمن ما يكون مستحقاً له.

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الميعاد المحدد بالعقد - ويدخل في ذلك الأصناف المرفوضة - فيجوز للسلطة المختصة إعطاء مهلة إضافية للتوريد على أن توقع عليه غرامة تأخير كما يلي:

- في مقاولات الأعمال:

- أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب - تزداد نسبة تحصيل مقابل التأخير من قيمة الاعمال او الختامي او من قيمة الجزء المتأخر، بحسب الأحوال، بنسبة مدة التأخير ذاتها والى ان تصل الى (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ.
- ج - اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية للتنفيذ يحصل مقابل التأخير بنسبة (١٥٪) من قيمة الاعمال او الختامي، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

٢- في باقي العقود:

- أ - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (١٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ب - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٢٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- ج - إذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل تأخير بنسبة (٣٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.
- د - إذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠٪) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد يحصل مقابل التأخير بنسبة (٥٪) من قيمة العقد، او من قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال
- وفى حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد أو خلال المهلة الإضافية يتم اتخاذ احد الإجراءات التاليين:

(أ) شراء الأصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيره على حسابه.

(ب) انتهاء التعاقد فيما يختص بهذه الاصناف، وفي هاتين الحالتين يصبح التامين النهائي من حق الجهاز ويكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به - بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية.

إذا تأخر المورد عن توريد أصناف تعاقد على توريدها إلى ما بعد انتهاء السنة المالية المكلف بالتوريد فيها يتم إخطار المورد بإلغاء العقد عن الكمية الباقية وتطبق أحكام القانون.

استلام الأصناف

• يلتزم المورد على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها إلى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور مندوبه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الإجراءات اللازمة على حساب المورد لتسليم الأصناف وتسليمها إلى المخازن وتصحيح الفاتورة إذا اقتضى الأمر ذلك دون أن يكون للمورد حق الاعتراض.

• يجوز قبول الأصناف غير المطابقة إذا كانت نسبة التباين أو المخالفة لا تزيد على (١٠%) عما هو مطلوب بالموصفات المتعاقد على أساسها بشرط أن تكون الحاجة ماسة لقبول الصنف أو الأصناف رغم ما بها من تباين وأن يكون السعر بعد الخفض مناسباً لمثيله في السوق ويراعى الآتي:

١- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها لغاية (٢%) يكون قبولها يخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة.

٢- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٢%) لغاية (٥%) يكون قبولها يخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (٥٠%) من هذا المقدار.

٣- الأصناف التي تكون نسبة التباين في مواصفاتها أكثر من (٥%) لغاية (١٠%) يكون قبولها يخصم مقدار الخفض في الثمن الذي قدرته اللجنة مضافاً إليه مقابل تباين مقداره (١٠٠%) من هذا المقدار.

وتكون خطابات الضمان بالصيغة الآتية:

١- خطاب الضمان للتأمين المؤقت:

السيد /

نتعهد بأن نضمن السيد..... في مبلغ جنيه (.....) /
للعطاء المقدم منه / منهم عن توريد أو مقابلة للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء
وأنا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز عند أول طلب دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل
صاحب / أصحاب العطاء وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية / / ولجهاز الحق في تجديد
سريانها لمدة أخرى أو أكثر.

. ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

التوقيع

تحريرا في / / سنة ٢٠

٢- خطاب الضمان للتأمين النهائي:

السيد /

حيث أن السيد /

رسا عليه / عليهم توريد أو مقاوله للجهاز المركزي للتعبة العامة والاحصاء

بقيمة جنيهه (.....) فإننا نتعهد بأن نضمن المذكور / المذكورين في مبلغ

..... جنيهه (.....) قيمة ٥% من مجموع قيمة العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد

أو هذه المقاوله وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للوزارة أو المصلحة عند أول طلب منها دون الالتفات

إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعهد/المتعهدين / المقاول/المقاولين وهذه الضمانة تظل نافذة المفعول لغاية

/ / وللجهاز المركزي للتعبة العامة والاحصاء الحق في طلب تجديد سريانها لمدة أخرى أو أكثر

ونقر بأننا بإصدارنا هذه الضمانة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع الضمانات المرخص لنا في إصدارها.

التوقيع

تحريرا في سنة ٢٠

٣- خطاب الضمان للدفعة المقدمة:

السيد /

حيث أن السيد /

رسا عليه / عليهم توريد أو مقاوله بقيمة جنيهية

فإننا نتعهد بان نضمن بموجب هذا الكتاب المذكور / المذكورين في مبلغ جنيهية

قيمة الدفعة المقدمة المتفق عليها في العقد المبرم معه / معهم عن هذا التوريد أو هذه

المقاوله وأننا مستعدون لأداء هذا المبلغ بأكمله للجهاز المركزي للتعبة العامة و

الإحصاء دون الالتفات إلى أية معارضة في ذلك من قبل المتعاقد المذكور / المتعاقدين

المذكورين / دون الرجوع إليه/ إليهم ويظل هذا الضمان قائما ونافذا المفعول من تاريخ

صرف الدفعة المقدمة

لغاية / / ٢٠ ونقر أننا بإصدارنا هذه الكفالة لم نتجاوز الحد المعين لمجموع

الكفالات المرخص لنا في إصدارنا.

الرقم التأميني للجهاز المركزي للتعبئة العامة والاحصاء

رقم (٧٣٨١٨)

العنوان / عين شمس - احمد عصمت

رقم التسجيل الضريبي للجهاز : ٤٣٢-٦٨٤-١٠٠

الكود المؤسسي للجهاز : ١١٠٠٠٣٠١



عنوان المبنى الرئيسي للجهاز : ٣ طريق صلاح سالم - مدينة نصر

امام عمارات العبور